

الحكومة الانتقالية

جامعة الشريعة والبيهقية والبحرية

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

دقم (٩٤) لسنة 2012 ميلادية

بيان اصدار لائحة تنظيم وتداول المبادلات الزراعية

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/فبراير/2011م.
 - وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 /أغسطس 2011 م
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .
 - وعلى القانون رقم (27) لسنة 1968 ميلادي بشأن وقاية النباتات ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
 - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي - ليبا رقم (184) لسنة (2011م) بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واحتياطيات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى القرار رقم 151 لسنة 2008 ميلادي بشأن لائحة المبiddات الزراعية .
 - وعلى القرار رقم 45 لسنة 2012 ميلادي بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة تنظيم وتداول المبiddات الزراعية .
 - وعلى ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة بموجب كتابه المؤرخ في 2/4/2012 ميلادي المرفق بمشروع لائحة تنظيم وتداول المبiddات الزراعية .

٦٢

(1) ~~أداة~~

يعمل بأحكام لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية المرفقة بهذا القرار وتلغى اللائحة الصادرة بموجب القرار رقم 151 لسنة 2008 ميلادي المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكامها.

(2) مادة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

الهندس سليمان عبد الله خروبة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



الموافق: ١٥ / ٤ / ٢٠١٢ ميلادي
صدر بتاريخ / التاريخ

لائحة تنظيم تداول المبادرات الزراعية

الفصل الأول

(١) مادة

تعاريف

فى تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الكلمات والعبارات التالية على المعانى المبينة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

الجهات ذات الاختصاص: الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالدولة.

الجهة المختصة: الجهة المسئولة عن وقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة.

القانون : قانون وقاية النباتات.

اللجنة : لجنة تسجيل الميدات.

تسجيل المبيد : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد ضد الآفة المسجل لمكافحتها ، والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للمعلومات المدونة على ملصق العبوة ، والتأكد من تسجيل المادة الفعالة والمنتج النهائي في بلد المنشأ ، ويتم إدراجه في سجلات اللجنة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المبيد : أي مادة أو خليط من المواد الكيماوية أو الحيوية يكون الغرض منها الوقاية من آفة أو
القضاء عليها بما في ذلك ناقل الأمراض للإنسان أو الحيوان ، وأنواع النباتات أو الحيوانات غير
المرغوبة والتي تحدث ضرراً أو تدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب
أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف ، أو أثناء تصنيعها وخزنها ونقلها وتسويقها ، وكذلك أي مادة
تستخدم للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو
على أجسامها ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاطه أو راقمه أو
تجفيفه أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها ، وكذلك المواد التي تسمى **مبيدات الحيوانات**
سواء قبل حصادها أو بعده لوقاية المحصول من التدهور أثناء التخزين أو التقليل .



المادة الفعالة : الجزء الفعال حيويا في تركيب المبيد .

المبيدات المقيدة بشدة : المبيدات الواردة في قائمة المبيدات المقيدة الاستعمال والتي حظر استعمالاتها بجميع أشكالها بقرار تنظيمي نهائى من الوزير ، لوقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة ، وتنطلب ترخيص باستخدامها في بعض الأغراض المحددة ، ولا يسمح باستخدامها إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبيد المحظور : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدر بشأنها قرار من الوزير والذي منع جميع أوجه استعماله بإجراء تنظيمي نهائى من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ويشمل ذلك أي مبيد رفض تسجيله لأسباب صحية أو بيئية .

الإعلان : الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الالكترونية واللافتات والعرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفوي .

معدات الاستعمال : أي معدات أو أدوات أو آلات تستخدمن في استعمال المبيدات .

التفتيش : هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المفتش : هو الشخص المخول رسميا بالتفتيش على المبيد .

الاسم التجاري : هو الاسم الدال على المبيد المعتمد تجاريا من الشركات المصنعة للمبيدات الزراعية .

الاسم الشائع للمبيد : هو الاسم الذي تعرف به المادة الفعالة حسب المنظمات الدولية والهيئات العلمية ذات العلاقة وتضعه للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في مستحضر المبيد، أو الذي تأخذ به الجهات المتخصصة في التوحيد القياسي ويستخدم كاسم معروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون أن يدل على خواصها .

التخلص : هي أي عملية لإعادة استخدام أو تحبيب أو إعدام أو عزل بقايا المبيدات والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة .

البيئة وتشمل العناصر الطبيعية المحيطة كالماء والهواء والتربة والعلاقة فيما بينها ، وكذلك علاقتها بالكائنات الحية .

المخاطر : هي *الخطر على البيئة* أي خطر محتمل ضار بالصحة أو البيئة، وحدة ذلك الخطر بعد التعرض للمبيد .



الحد الأقصى لمتبقيات المبيدات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو غيرها.

جهة تصنيع المبيدات : هي أي مؤسسة أو شركة في القطاعين العام والخاص تعمل في صناعة الماء الفعالة في المبيد أو في تركيب هذه الماء أو منتجاتها .

تصنيع المبيد : إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية .

بيانات العبوة : هي المعلومات الرئيسية عن المنتج متضمنة كافة البيانات الضرورية سواء أكانت مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة على العبوة مثل الاسم التجاري – المادة الفعالة وتركيزها – الآفات المستهدفة على المحاصيل الزراعية – الجرعة الموصى باستخدامها – علامات الخطر والتصنیف اللوني الدال على الخطورة أو السمية الحادة – احتیاطات الأمان عند التداول أو الاستخدام – الفترة الآمنة لكل مبيد لكل محصول – اسم الشركة المصنعة والجهة المستوردة – تاريخ التصنيع والصلاحية – الجرعة المضادة في حالة التسمم الحاد – رقم التشغيلة أو الرمز التصنيفي – جرعة نصفية القاتلة – ج ق ٥٠ .

تداول المبيد : هي جميع عمليات صناعة المبيدات وتجهيزها وتركيبها وتسويقهها وتخزينها واستخدامها .

الماء السامة : هي الماء التي يؤدي امتصاصها بكميات بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في أداء الوظائف الحيوية مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت .

التسمم : اثر الماء السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط .

السمية : خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية .

الأعداء الطبيعية : هي الكائنات الحيوية المتواجدة بيئياً ويجوز استعمالها في برامج المكافحة الحيوية .

تجهيز المبيد : هو إعداد مستحضر المبيد للاستعمال للغرض الذي صنع من أجله .

المبيدات المنتهية الصلاحية: هي المبيدات التي انتهت صلاحية فاعليتها واستخدامها لغرض مكافحة الآفات الزراعية.

التناولة : هي عمليات المناولة المصاحبة للبيع وتشمل العرض لغرض البيع، التخزين ، الحيازة الدائمة أو المؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .



الاستيراد : إدخال المبيد إلى البلاد من قبل جهة عامة أو خاصة ، سواء أكانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مسافرين .

الأففة : أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية .

المضافات : أي مادة كيميائية وتشمل المواد المساعدة على الانتشار ، ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته .

البيع : يشمل العرض ، الإعلان ، الحيازة ، النقل والإرسال ، الشحن ، التسلیم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر .

المستورد : أي شخص سواء كان المالك ، الناقل ، المنقول إليه ، وكالة أو وسيط يكون في وضع إداري أو موقع يسمح له برعاية أو مراقبة أو استيراد المبيدات إلى البلاد .

التكافؤ : تحديد التمايز في عدم النقاوة أو الجانب السمي ، فضلاً عن خصائص المادة الكيماوية الموجودة أو المفترض أنها مواد مشابهة فنياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر .

التسويق : العملية الشاملة لترويج المبيدات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية .

النقل : نقل المبيد من مكان إلى آخر داخل البلد أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد .
التركيز : نسبة المادة الفعالة في المبيد .

العبوة : كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقٍ يستخدم للتوصيل للمبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات توزيع بالجملة أو بالتجزئة .

الوعاء : الوعاء الذي يحتوي على كمية من المبيد باشكاله المختلفة ، الصلبة والسائلة والغازية .
التوزيع : عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية .

معدات الوقاية الشخصية : أي ملابس أو معدات أو مواد توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها أو استعمالها .

نمط الاستعمال : مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل ، معدل الاستعمال ووقت وعدد مرات وإضافة مواد أخرى إليه بطرق الاستعمال والمالحظة التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها وال فترة الواجب انقضاؤها قبل التقادم .



فترة الأمان : هي الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاكه والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقى إلى الحد المسموح به.

التصريح : الموافقة الفنية المسبقة من الجهة المختصة لاستخدام وتصدير المبيدات



ج ق 50

: أحد المقاييس الدولية المتبعة لقياس سمية المبيدات

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (2)

لجنة تسجيل المبيدات الزراعية


تشكل لجنة على المستوى الوطني تسمى "لجنة تسجيل المبيدات الزراعية" تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في البلاد والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة.

مادة (3)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

تشكل لجنة تسجيل المبيدات الزراعية بقرار من الوزير على أن تتضمن التخصصات التالية:

ن	النطء المطلوب	عدد الأعضاء
1	مكافحة الحشائش	2
2	مكافحة الحشرات والعنكبوت	3
3	مكافحة إمراض النبات	2
4	مكافحة القوارض	1
5	علم السموم	2
6	علم البيئة	2
7	علم الكيمياء التحليلية	1
8	تحليل متبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية	1
9	تقنية المعلومات	1
10	سكرتارية وإعمال إدارية	1



- تستمر عضوية اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان يتم اخطار الوزير كتابياً بالاستقالة وطلب تعين بديل.
- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء.
- في حالة غياب رئيس اللجنة يقوم بمهامه مؤقتاً عضو من الأعضاء يتفق عليه.
- تقوم اللجنة بوضع لوانها الداخلية الخاصة بها في إطار مواد هذه اللائحة.
- لا تعتبر محاضر اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (4)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

- استلام طلبات التسجيل وإعادة التسجيل المقدمة إلى اللجنة.
- التحقق من مطابقة البيانات المقدمة في الطلب مع للمادة 6 من هذه اللائحة .
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات الزراعية .
- تحديد المبيدات التي يسمح بادخالها ضمن برنامج التسجيل.
- استلام نتائج الاختبارات المعملية والحقلية للمبيدات الزراعية .
- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر لمراجعة طلبات التسجيل الواردة المستوفاة لجميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تقوم اللجنة بإعداد قواعد وطرق تتعلق بسرية المعلومات ، وحفظ السجلات السرية للجنة

مادة (5)

التسجيل

يحظر تسجيل المبيدات الزراعية التي توصى بحظرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية و وكالة حماية البيئة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصدق عليها من قبل الدولة الليبية، والمعنية بالبيئة للبنية اتفاقية روتردام للموافقة المسبقة عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الفطرة المتداولة



في التجارة الدولية ، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، مدونة السلوك الدولية لتوزيع واستخدام المبيدات ، اتفاقية بازل لنقل النفايات السامة عبر الحدود أو توصى بحظرها إحدى الجهات المحلية المختصة .

مادة (6)

طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد وشروطه

يقدم طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى اللجنة وعلى النموذج المعهود لذلك ويقوم مسجل اللجنة بتجميع الطلبات وتدوينها في سجل خاص ويأرقام متسللة ويجب أن يشمل الطلب المعلومات التالية :

- اسم المركب .
- شهادة التسجيل في بلد المنشأ (باللغتين العربية والإنجليزية) معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ .
- شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المصنعة مصحوبة بالتحاليل معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ تفيد بأن نتائج التحليل نوعاً وكماً تتوافق مع المواد المكونة للمبيد .
- طرق تحليل المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقياته في الحصول الذي تم معاملته وفقاً للطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي ووكالة البيئة الأمريكية .
- دراسات تقييم المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتآثيرات الصحية الأخرى .
- عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى اللغة العربية والإنجليزية ، تشمل مواصفات المبيد والتركيب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي ووكالة البيئة الأمريكية إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب .
- طلب إجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيجه مكتوب باللغة العربية على النموذج المعهود لذلك .



- دراسات سمية للمبيد : السمية البيئية والسمية على الثدييات
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب
- أيه دراسات وتقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد .
- معلومات عن طرق التخزين والتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة.
- نسخة من مقترح ملصق العبوة والذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترن للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخة باللغتين العربية والإنجليزية مع ملصق العبوة في بلد المنشأ .
- عدد أربع عينات أصلية للمبيد كل واحدة لتر واحد / كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية .
- أربع عينات قياسية من المادة الفعالة .
- في حالة استيراد مبيد من مصدر لا يصنف المادة الفعالة لهذا المبيد وغير مسجل في بلد المنتج للمادة الفعالة فان طلب التسجيل وشهادة الاستخدام مثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليان ومعتمدين من السفارة الليبية في دولتين من دول الاتحاد الأوروبي أو مذكور في وثائق وكالة البيئة الأمريكية أو مؤسسات أخرى ذات علاقة (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)
- إقرار بعدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر لمبيد مسجل . أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب .

مادة (7)

يتم تسجيل المبيدات الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لأسمائها التجارية في صورتها النهائية المعدة للتداول والاستخدام ما لم يقد المصنع ~~يأْن~~ تغير الاسم التجاري لم يغير في المواصفات الفنية للمبيد نفسه باسمه التجاري السابق .



مادة (8)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

بناءً على النتائج المخبرية والحقلية والمكتبية الواردة إلى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية :

الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل من الوزير

تقوم اللجنة بالتالي :

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيجه أو إعادة تسجيله .
- إدخال المبيد في قاعدة البيانات لقائمة المبيدات المسجلة .
- اصدار شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل لمقدم الطلب مع الموافقة على ملصق العبوة الذي سيتم وضعه على عبوة المبيد .

رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : يتم اعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بين الأسباب التالية :

- المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة .
- المادة المتبقية سامة أو تتميز بصفة الثبات أكثر من الحدود المسموح بها .
- المبيد غير فعال على الآفة المستهدفة أو أنه سام للمحاصيل .
- المبيد يشكل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة .
- وجود مبيدات مسجلة لها نفس الكفاءة أو أكثر وأقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة
- مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد .
- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي والمنظمات الأخرى ذات العلاقة



مادة (٩)

الاختبارات المعملية والحقلية

لا يتم تسجيل مبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وخذ بصمته التي يتم تسجيله بها بناءً على نتائج التحاليل التي تجرى في المختبرات المختصة بالبلاد أو خارجها . وبعد ثبوت فعالية المبيد بناءً على التجارب التي تجرى محلياً بالاتفاق مع لجنة المبيدات. على أن تجري التجارب وتكرر لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاثة مناطق مختلفة بينها حسب نوع المبيد، وتجرى التجارب بالنسبة للمبيدات الحيوية لمدة سنة واحدة في ثلاثة مناطق مختلفة بينها.

- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مصاريف التجارب الحقلية والمعملية التي تجرى في إطار العمل على تسجيل المبيد.

مادة (١٠)

ملصق العبوة

العلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد

أو المصنع أو المجهز محلياً

تتولى اللجنة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد ويجب أن يتضمن البيانات التالية باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

- اسم المصنع أو المجهز والمستورد وعنوانه .
- الاسم الشائع .
- الاسم التجاري .
- التركيب .
- المادة الفعالة ونسبةها .
- العلامة التجارية .
- احتياطات الأمان .
- المواد ذات النشاط الشظحي .
- المذيب أو المادة المذيبة .



- الاستعمالات وطرق الاستخدام .
- توصيف المركب تبعاً للمخاطر حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية .
- بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب .
- طرق التخلص من العبوات الفارغة .
- رقم التسجيل المحلي .
- العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب .
- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد .
- الصيغة الكيميائية للمبيد .
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوجرام أو لتر)
- تاريخ الإنتاج والصلاحية .
- الآفات والمحاصيل المستهدفة .
- معدل الاستعمال .
- فترة الأمان .
- الإحتياطات الواجب إتباعها عند الاستعمال والإسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع الترياق .
- التأثير الجانبي للمبيد على النباتات الأخرى وعلى النحل والأسماك والبيئة المحيطة
- تكتب عبارة " مواد سامة " على علبة المبيد مع العلامة الدالة على التسمم
- ظروف تخزين المبيد
- الجرعة الوسطية القاتلة (LD50)
- آية معلومات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية .

يجب أن إخطار اللجنة كتابياً من قبل المعنى الذي منح له موافقة تسجيل المبيد ، وذلك عند تغيير الاسم التجاري أو الملصق أو العبوة ، أو طريقة استعمال المبيد الذي سبق تسجيجه حسب ماتنص عليه هذه اللائحة



مادة (11)

صلاحية شهادة التسجيل

تسرى شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الخامسة لسريان الشهادة

مادة (12)

التنازل عن شهادة التسجيل

لا يجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبير إلى الغير مع ضرورة إعلام اللجنة بذلك .

مادة (13)

رفض طلب تسجيل مبير

- عندما يتم رفض تسجيل مبير للأسباب المذكورة في المادة (8) من هذه اللائحة ، على اللجنة تبليغ صاحب الطلب كتابيا بخصوص الرفض وأسبابه . وإذا كان سبب الرفض يعود إلى نقص المعلومات عن المبير يجب على مقدم الطلب أن يستوفيها خلال مدة شهر .
- إذا لم يستوف صاحب الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (6) . فان الطلب سوف يسقط ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها في حالة تسجيل المبير لأول مرة .

مادة (14)

الفاء أو تعديل التسجيل

يعتبر تسجيل المبير ملغيا في الحالات التالية :

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في بلد المنشأ خلال (6) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- إذا ما ثبت للجنة الفاء تسجيل ومناولة المبير في بلد المنشأ أو ان استعماله قد بات محظوراً بقرار من قبل الوزير بناء على توصيات الجهات الرقابية المحلية أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو وكالة البيئة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي .



وفي هذه الحالة يعطى فترة شهرين لإعادة تصديره . وسيخالف الطرف المستورد في حاله عدم الامتثال .

- إذا كان التسجيل مبني على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة .
- عدم التزام الطرف المستورد بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة .
- يجوز للوزير إلغاء تسجيل مبيد بناءً على توصية من اللجنة بعد توضيح الأسباب .
- إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد .
- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة .
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها .
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل .
- تبين للجنة بعد التسجيل ظهور بيانات أو إجراءات لم تكن واضحة من قبل استدعت إلغاء التسجيل .

قبل سريان الإلغاء تمنع اللجنة للطرف الذي تم منحه التسجيل مدة 60 يوماً لتقديم مبرر مكتوب . وتبلغ اللجنة صاحب الشأن بقرارها خلال 120 يوماً من تقديم المبرر ، ويتم خلال هذه الفترة تعليق التسجيل .

مادة (15)

إعادة التسجيل

على طالب إعادة التسجيل تقديم طلب تسجيل ذات المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية ببلد المنشأ للمبيد .
- طلب شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية في بلد المنشأ .

ويتم النظر في الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد التي تم تسجيله بها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية للمبيد لموسم زراعي واحد في ثلاثة مناطق مختلفة يشتمل على



مادة (16)

رسوم تسجيل مبيد

تحدد اللجنة بالتنسيق مع الوزارة رسوم تسجيل وإعادة تسجيل المبيد ويصدر بشأنها قرار من الوزير. وتحدد مصاريف إجراء التجارب الحقلية والمعملية بالتنسيق بين طالب التسجيل والفرق البحثية الموصى من قبل اللجنة.

الفصل الرابع

تصنيع وتجهيز المبيدات

المادة (17)

شروط تصنيع وتجهيز المبيدات

- يحظر تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلًا محلياً ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من الجهات ذات الاختصاص.
- يحظر تصنيع أو تجهيز المبيدات المحظورة من قبل وزارة الزراعة أو المحظور تصنيعها أو تداولها في بلد المنشأ، أو أوصت المنظمات الدولية ذات العلاقة بعدم تصنيعها أو تجهيزها.

مادة (18)

طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات إلى الجهات ذات الاختصاص مرفقاً بأهم الوثائق التالية:

- اسم المبيد: الاسم التجاري والشائع والكيماوي والمجموعة التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، فطري، بكتيري، قوارض، أعشاب، عناكب، الخ.
- طبيعة المبيد: كيميائية أو حيوية.
- نسبة المادة الفعالة.
- نوع المستحضر: سائل، غاز، مسحوق الخ.



- المادة / المواد المضافة.
- نوع مادة الوعاء : المونيوم، ورق مقوى، لدائن ، الخ.
- الخصائص الكيميائية الطبيعية: كما هي موضحة من قبل الشركة المصنعة.
- حجم وزن العبوة: كيلوجرام، لتر او اجزاء منها.
- السمية: تأثيرها على الإنسان والحيوان والبيئة.
- طرق التحليل: المتبقيات في المنتجات الزراعية والبيئة.
- معدل الاستخدام وفترة الأمان.
- الملصق الإرشادي المقترن بثبيته على عيوب المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ.
- شروط العينة القياسية للمبيد المحددة من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية من شهادة تسجيل المبيد محليا.

مادة (19)

اصدار ترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- تتولى الجهات ذات الاختصاص منح ترخيص تصنيع او تجهيز وتعبئة المبيدات.
- يحضر تصنيع او تجهيز وتعبئة المبيدات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك. ويقدم الطلب إلى الجهات ذات الاختصاص مستوفيا كل الشروط.
- يسري الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة قبل نهاية مدة الترخيص المنوحة.
- يلغى الترخيص من الجهات ذات الاختصاص في حالة مخالفة أي شرط من شروطه.
- تحدد رسوم الترخيص من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (20)

شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- لا يجوز تداول اي مبيد مصنع او مجهز محليا إلا بعد تحليله بمعرفة المختبرات المتخصصة المعتمدة.
- لا يجوز للمرخص له بالتصنيع او التجهيز والتعبئة بمزاولة نشاطه بالنسبة للمبيدات قائمة الخطورة والمسجلة محليا إلا بعد إذن مرخص من الجهات ذات الاختصاص ويستثنى مدة سريان الترخيص. ويجدد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليهما في هذه



اللائحة. وأن يطابق ملصق العبوة الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة.

- لا يجوز للمصانع المرخص لها بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات طبقاً لهذه اللائحة تصنيع أو تجهيز وتعبئة أي مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص لها.
- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات، أن يمسك سجلاً مربماً ومحفوظاً بختم الجهات ذات الاختصاص لقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والعبأة ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ويجب تقديمها من لهم صفة التفتيش.
- على كل مؤسسة لتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات أن تضع أرقاماً متسلسلة لكل كمية من منتجاتها توضح تاريخ الصنع والصلاحية. وإعلام الجهات ذات الاختصاص بانتاجها الشهري.
- توقيع إقرار بتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات بتعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو تخصص مبيدات الآفات.

مادة (21)

اختبار ومراقبة جودة المبيدات المصنعة والمجهزة

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة جودة كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد وتزويده الجهات ذات الاختصاص بنسخ منها وتشمل :

- التركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (وزن / وزن أو وزن / حجم أو حجم / حجم)، ويجب إلا تزيد نسبة الخطأ عن $\pm 5\%$ من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- الصفات الكيميائية والطبيعية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند تعرضه لدرجات الحرارة العالية (54 درجة مئوية) لمدة أسبوعين ثم تقييم صلاحيته.
- الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى، درجة الستينيتات، الانتشار في الماء، والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.



مادة (22)

الشروط الواجب توفرها في مصنع تصنيع أو تجهيز المبيدات

- الحصول على الموافقات المطلوبة لإقامة المصنع من الجهات ذات الاختصاص .
- ان تتوفر بالمصنع مواصفات المصنع التي تنشأ لهذا الغرض.
- توفر المختبرات اللازمة والقادرة على إجراء اختبارات الجودة.
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المخلفات وتدويرها.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية والأمان.
- توفر المرافق الصحية والحجرات الخاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.
- يتعين على المرخص له إخطار الجهة المعنية كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمصنع المرخص له وذلك قبل 30 يوما من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم الترخيص له في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المصنع وينطبق هذا الطلب على المخازن والمحال التجارية للمبيدات.

الفصل الخامس

شروط استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (23)

شروط استخدام المبيدات

- على كل مزارع أن يحتفظ بسجل يدون فيه أنواع وكميات المبيدات المستعملة بمزرعته ومصدرها وتاريخ الاستخدام .
- على كل مزارع أن يتوفّر لديه مستودعات توضع فيها علب المبيد الفارغة موعد التخلص منها بالطرق السليمة .



- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق العبوة وان يتتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة لدى الدولة
- لا يسوق المحصول المعامل قبل انتهاء فترة الانتظار المنصوص عليها في ملصق العبوة .
- ضرورة توفر مستلزمات الإسعافات الأولية لدى المزارع .

مادة (24)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص والمعتمد بتحليل عينة المبيد وفقاً لطرق تحليل المبيدات المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد ، وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى الجهة المختصة والتي بدورها تقوم بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل . يجرى التحليل بغضون التسجيل، أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو السماح بالتداول أو التجربة أو التجهيز أو التصنيع .
- يشمل تحليل المبيد : مراقبة الجودة ، المتبييات ، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات متخصصة داخل البلاد أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات ذات العلاقة .
- يمكن لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بها ولا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية .



مادة (25)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

- على الجهة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات ، الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي بخصوص الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات الحيوانية والنباتية المسموح بها .
- يصدر الوزير قراراً بالحدود العليا لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل .
- يصدر الوزير قراراً بمنع بيع المنتجات الزراعية المحتوية على مستوى متبقيات أعلى من المعدل المسموح به .

الفصل السادس

شروط مزاولة واستيراد والتفتيش والإفراج عن المبيدات

المادة (26)

الشروط الواجب توفرها في طالب رخصة مزاولة أنشطة المبيدات الزراعية

يشترط فيمن يرغب في الحصول على رخصة مزاولة تداول المبيدات الزراعية بفرض البيع أو

تقديم الخدمات لغير مالى :

- ان يكون ليبي الجنسية وحاصلأ على بكالوريوس او دبلوم عالي في العلوم الزراعية مع خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ان يكون لائقا صحيا لممارسة هذه المهنة .
- مدة الترخيص أربع سنوات قابلة للتجديد .
- اجتياز دورة تدريبية حول تداول المبيدات .



مادة (27)

منح رخصة (إذن استيراد) مبيدات

بمجرد أن تستلم الجهة المعنية طلب الحصول على رخصة استيراد مبيدات (إذن استيراد) أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة، تقوم الجهة وبالتالي:

- بعد الموافقة على الطلب تمنع رخصة استيراد تسرى لمدة 6 أشهر .
- لا يجوز استيراد المبيدات إلا للشركات الخاصة والعامة المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .

مادة (28)

استيراد المبيدات

- لا يسمح باستيراد أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة ، وأن يكون المستورد ضمن أحد الشركات الخاصة أو العامة المرخص له قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .
- يجوز للجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات العلمية استيراد كمية محددة (2- 5 كيلو جرام أو لتر) من المبيدات أو كمية محددة من المادة الفعالة لغرض التجارب والبحوث وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات ذات الاختصاص.
- يحظر استيراد أي نوع من المبيدات إلا عن طريق الاستيراد المباشر من الشركات الأصلية المنتجة للمبيد المسجل وفقاً للاسم التجاري .

مادة (29)

محتويات نموذج طلب استيراد مبيد

- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد .
- الاسم التجاري للمبيد .
- المادة (المواد) الفعالة ونسبةها .
- مستحضر المبيد (مسحوق ، محبب ، الخ) .
- مدة سريان تسجيل المبيد بالبلاد .



- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة .
- رخصة مزاولة نشاط استيراد المبيدات سارية المفعول .
- انواع واحجام العبوات .
- القيمة المالية الاجمالية للكمية الموردة .
- نقطة دخول المبيد الى البلاد .
- الكمية المراد استيرادها .
- المصدر او بلد المنشأ .
- اسم الشركة المصدرة وعنوانها .
- تاريخ الصنع وصلاحية المبيد .

مادة (30)

استيراد المبيدات المقيدة بشدة

- يحق للجهة المختصة أن تقييد استخدام بعض المبيدات حماية لصحة الانسان والحيوان والبيئة . في هذه الحالة يجب أن يدون على بطاقة ملصق العبوة للمبيد وبخط واضح عبارة (تستخدم بشروط) مع ذكر شروط الاستخدام في البطاقة .
- في حالة المبيدات عالية الخطورة حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات بشرط احمر اللون .
- لا يسمح لأى جهة خاصة أو عامة ان تعمل بالتجار او تصنيع او تجهيز او تخزين للمبيدات مقيدة الاستعمال او المبيدات عالية الخطورة إلا في حال اجتياز المستخدم لها برنامج تدريبي بالخصوص .

مادة (31)

استيراد المواد المساعدة

لا يجوز استيراد المواد المساعدة اللازمة لتصنيع او تجهيز المبيدات إلا اذا كانت داخلة في مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة الجهة المختصة



مادة (32)

مواصفات علبة المبيد وملصقها

- تعباً للمبيدات سواء المستوردة او المصنعة او المجهزة محلياً ، هي عبوات متينة محكمة الغلق ومصنوعة من مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء لتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب او الرشح لمحتوياتها طبقاً للمواصفات القياسية الدولية .
- يجب أن تكون العلبة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتويات العلبة . ويتعين اختبار هذه العلب من حيث صلاحيتها كاواعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات متخصصة ، والعلب التي تحتوى على مواد صلبة او محببة او على شكل اقراص او مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة او الكسر او التمزق . وتعباً المبيدات الغازية في علب معدنية تحمل الضفت العالى ومحكمة الغلق .
- يجب تثبيت الملصق الارشادى بطريقة جيدة تمنع ازاحته او تبديله او تغييره ، ويجب أن يخضع الملصق أولاً لموافقة لجنة تسجيل المبيدات . الجهة المصدرة او الموردة مسئولة عن ملصق العبوة ، ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق فى حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة فى المادة (10) من هذه اللائحة
- لا يجوز اجراء اي تبديل او تعديل فى ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد او قبل التصدير بدون الحصول على اذن مسبق من الجهة المختصة .

مادة (33)

مصادرة المبيد

يصادر المبيد وذلك في الحالات التالية :

- اذا أدخل المبيد الى البلاد وتم توزيعه بدون اذن افراج من الجهة المختصة .
- اذا عثر في اي مكان من البلاد على مبيد بملصق لا يطابق المتطلبات الواردة في مواد هذه اللائحة .
- المبيدات غير المسجلة والمنتهية الصلاحية والتي لا يصلحها السوق او بنقاط العبور الى البلاد او تلك التي تضيق بصحبة مسافرين .



مادة (34)

التعاون مع سلطات الجمارك

- على الجهة المختصة أن تزود سلطات الجمارك بقوائم المبيدات المسجلة والمسموحة باستيرادها أو تصديرها.
- وكذلك تزويدهم بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للمبيدات وأى معلومات أخرى تتعلق باستيراد المبيدات .

مادة (35)

التفتيش على المبيدات

يقوم الوزير المختص بناءً على عرض الجهة المختصة في وزارته وبعد التشاور مع نظرائه من جهات ذات الاختصاص بتكليف موظفين بصفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك للقيام بمهام التفتيش على المبيدات في إطار هذه اللائحة وتكون مهام المفتش كالتالي :

- التفتيش الدوري على كل الجهات التي تستورد أو تصدر أو تجهز أو تعبئ ، أو تضع الملصقات الخاصة بالمبيدات أو تستخدمها أو تعلن عنها ، وذلك للتتأكد من التقيد بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية في ما يخص المبيدات .
- طلب ابراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذه اللائحة
- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة ، وذلك لغرض التحليل
- التحفظ على أية معدات ، سجلات ، مبيدات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يرى المفتش إنها تقدم دليلاً على خرق هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصانع الخاصة بالمبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة
- المفتش مسئول عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى الجهة المختصة
- تنبيه التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية المبيدات التي بحوزتهم والزامهم بسحبها من الأسواق . خلال مدة لا تزيد عن شهر والتخلص الآمن منها



- الزام من يقوم بتداول المبيدات بإعادة تعبئنة المبيد الرشح او المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم اقرارها حسب القانون في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون .
- يحق للمفتش الدخول الى المزارع للتقصي على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق استخدام المبيد او المعاملة والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من ان كل المبيدات المستخدمة مسجلة بالبلاد .

مادة (36)

الافراج على المبيدات المستوردة

- تصدر الجهة ذات الاختصاص موافقة الافراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناءً على التحاليل الواردة اليها من المختبرات المعتمدة ، والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية للمبيد .
- يجوز منح افراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على ان يتم تخزينها على نفقه المستورد وتحت اشراف الجهة ذات الاختصاص ، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على افراج نهائي .

مادة (37)

التظلم

يجوز للمتضرر من قرار المفتش المكلف بالمراقبة والتقصي على المبيدات وإماكن تخزينها وبيعها وعرضها وتجهيزها وتعبئتها او تصنيعها أن يتظلم الى الجهة المختصة حسب ماتنص عليه هذه اللائحة

مادة (38)

المبيدات غير الزراعية



تخضع مبيدات الصحة العامة للتقصي والتحليل من ناحية السلامة والصلاحية

الفصل السادس

مادة (39)

المناولة والاتجار في المبيدات

- لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمحال التجارية في البلاد، ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل بيع المبيدات من الجهة المختصة
- يسري الترخيص لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده بناءً على الشروط والإجراءات ، على أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل نهاية الترخيص
- يجب على البائع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية من شأنها أن ترشده إلى طرق الصحيحة للتعامل مع المبيدات .
- تلزم الجهة المختصة تجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة المدى حول التعامل مع المبيدات ، وتحدد الجهة المختصة مكان وזמן الدورة التدريبية ومدتها .

مادة (40)

استخدامات المبيدات

استخدام المبيدات على مستوى تجاري من قبل الشركات المتخصصة يجب أن يتم فقط بواسطة شخص مرخص له من قبل الجهة المختصة بمزاولة هذا النشاط .

مادة (41)

الاشتراطات في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن آمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .
- أن تتوفر بالمخزن المواصفات التي أقيم من أجله .
- توفر إمكانيات الاسعافات الأولية .
- اقامة حجرات استحمام العمال وتغيير ملابسهم .
- عدم الأكل أو شرب أو التدخين داخل المخزن .



- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين والالتزام بارتدائها عند التواجد في المخزن .
- يجب ان يكون المخزن جيد التهوية .
- تثبت علامات تحذير على الباب الخارجي تدل على ان هذا المكان يحتوى على مواد خطرة وسامة .
- يجب ان تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات اليها .
- يجب حماية شبكات ومصادر مياه الشرب من تسرب المبيدات .
- القدرة على احتواء اي تسرب للمبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- اعادة تعبئة العلب الممزقة وإغلاقها لمنع تسرب الغازات والأبخرة .
- رصف ارضية المخزن بمواد لا تتمتص المبيدات المنسكبة او المتسرية .
- توفير الوسائل السلامة (اسطوانات اطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وارقام هواتف اجهزة الطوارئ بالمستشفيات والمطافئ يجب ان تكون متوفرة ومن السهل الوصول اليها واستخدامها .
- ان يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف اي انسكاب او تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق او تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن .
- يجب ان تخزن المبيدات وتحفظ فى اوعيتها او عليها ويعبوتها الأصلية بدون فتح .

مادة (42)

الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات

اضافة الى الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات تضاف الشروط التالية:

- ان يكون المحل مرخص كمتجر لبيع المبيدات .
- ان يتحصل باائع المبيدات على رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .
- فى حالة تخصيص قسم لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع مستلزمات ومنتجات الزراعية الأخرى ، يجب ان تتوفى فيه جميع الشروط الموضوعة من قبل الجهة المختصة ومنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- لا يجب ان يباع او يخزن المبيد فى نفس المحل المواد الغذائية او الأعلاف او اي منتجات اخرى التى يمكن استهلاكها من قبل الانسان والحيوان .



- يحتفظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبiddات بال محل وكذلك أسعار البيع وعناوين الزبائن .
- أن يكون المكان محمي من الرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية .
- توفر الأضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي .

مادة (43)

نقل المبiddات

يجب أن تنقل المبiddات داخل البلاد في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقوله اليها المبiddات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ، ويجوز اجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المتصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية



الفصل السابع

التخلص من المبيدات المهجورة

(مادة 44)

المبيدات المهجورة

- لا يجوز لأى شخص أن يتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية وعبواتها المعطوبة أو الفارغة بطريقة يمكن أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والبيئة
- تقوم الجهة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية، وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيثما تطبق .
- تشجيع مصانع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع أطراف أخرى على التخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية بطريقة سليمة بيئيا .
- تنظيم حملات ارشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين بالمبيدات عن طريق الارشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهة المختصة حول الطرق السليمة والمناسبة للتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية سواء على مستوى المزرعة أو مخازن ومحلات بيع المبيدات أو أثناء النقل والمناولة .
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام عبوات المبيد الفارغة لأى غرض كان ، وكذلك تعليمات بشأن التخلص الآمن من العبوات الفارغة والمعطوبة



الفصل الثامن

الإعلان عن المبيدات وتبادل المعلومات

مادة (45)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأى شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل .
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات فى وسائل الاعلام إلا بالتنسيق مع الجهة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة فى بطاقة البيانات الملصقة بالعبوة .
- لا يسمح لأى شخص بأن يعلن عن مبيد بطريقة مضللة أو غير مطابقة لشروط التسجيل .
- يجب أن يكون جميع المتعاملين فى ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن المنتجات المعروضة للبيع .

مادة (46)

تبادل المعلومات

تقوم جهات الاختصاص في هذا الاطار بما يلى :

- نشر قائمة بالمبيدات المسجنة أو المعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقييدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها .
- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو تعبئة المبيدات أو الاتجار فيها أو استخدامها ، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها في من ينوى ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات وال المشار إليها أعلاه ، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها بدون مقابل

- اعداد كلاً على حدة، النماذج الخاصة بطلبات التسجيل وإعادة التسجيل وإصدار التراخيص بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشتركة فيها في هذه اللائحة مثل التحليل والتجارب الحقلية ، وإنشاء مصانع المبيدات وتجهيزها



- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط انشاء مخازن و متاجر ومصانع المبيدات او تجهيزها و كذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات ، وشروط متاجر بيع المبيدات ، وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات

- انشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال والشديدة الخطورة ، والكميات المستوردة من المبيدات والدول التي تم الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الجهة المختصة الاحتفاظ بها .

الفصل التاسع

مادة (47)

أحكام عامة

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفًا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر بشخص ينوب عنه :

- افشاء معلومات تتعلق بمحظيات طلب استيراد مبيدات او اي وثائق أخرى منصوص عليها في اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر
- اعاقبة أي مفتش أو موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة
- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة
- تصنيع و تجهيز او استيراد او تخزين او توزيع او استخدام المبيدات في البلاد بدون الترخيص اللازم .
- اعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد
- إخفاء الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي
- عدم الالتزام بأى إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات
- التخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية وعلبها الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة

- الإعلان عن مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة
- عدم اتخاذ اجراءات رادعة ضد مستخدميه المخالفين
- عدم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات



الفصل العشر

العقوبات

مادة (48)

يحق لجهة المختصة مصادرة ووقف بيع وتصنيع وتجهيز وتعبئة وإعادة تعبئة كل المبيدات المخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (49)

- 1- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية مسجلة بدون الحصول على اذن استيراد بمصادر الشحنة وإحالته الى الجهات المختصة .
- 2- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية غير مسجلة بإعادة تصدير هذه المبيدات في مدة لا تتجاوز الشهر من ضبط الكمية وعلى نفقة ، على ان لا يتكرر ذلك ، وفي حالة تكراره يسحب منه ترخيص مزاولة المهنة .
- 3- يعاقب كل من ليس لديه ترخيص باستيراد المبيدات وقام بإدخال مبيدات الى البلاد بطريقة غير شرعية بمصادر الكميات المضبوطة وإعادة تصديرها او اعدامها على نفقة الخاصة ومسئوليته قانونياً .
- 4- تعاقب الشركات المصنعة للمبيدات بإيقاف التعامل التجارى معها مدة لا تقل عن سنتين فى حالة اخلالها بمواصفات الفنية المعتمدة للمبيدات التي تمت بها اجراءات التسجيل مع تحميلاها ما يترتب عن اخلالها بهذه المواصفات .



أحكام ختامية

مادة (50)

يحظر بيع المبيدات الزراعية للذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر .

مادة (51)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة ، وعلى الذين يقومون بمزاولة هذه الأنشطة أن يبادروا بتسوية أوضاعهم في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .



صدرت في : ١٤٣٢/١٠/٥

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات

المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

ال المستندات المطلوبة	الرقم
اصل خطاب التفويض من الشركة المنتجة للمبيد للشركة المحلية لتسجيل المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر	1
شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل من وزارة الخارجية في بلد المنشأ ومعتمدة من السفارة الليبية في ذلك البلد	2
اصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخام والشوالب والخواص الطبيعية والكيميائية	3
شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة الأم مصادق عليها من السفارة الليبية في بلد الشركة	4
البطاقة الاستدلالية (أصلية) للمبيد في بلد المنشأ	5
ملف أصلي متكامل للبيانات الفنية للمركب	6
دراسات للسمية الحادة للمادة الفعالة (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة)	7
دراسات السمية البيئية بالنسبة للمستحضر (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة)	8
طريقة تحليل المستحضر بالتفصيل	9
طريقة تحليل متبقيات المبيدات في المادة الفعالة بالتفصيل	10
موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في الاتحاد الأوروبي وهيئة حماية البيئة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية	11
قيمة مابعد الحصاد (PH) والحد الأقصى لمتبقى المبيد (MRL) والتناول اليومي المقبول المقترنة من الهيئات والمنظمات الدولية أو الاتحاد الأوروبي أو هيئة حماية البيئة الأمريكية	12
توصيات تقييم المبيد خلال مرحلة التجريب	13
شروط التداول الآمن والتخزين والاستخدام للمبيد	14
ما يثبت سداد مصاريف التجارب والدراسات	15



نموذج (1)

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
نموذج طلب تسجيل مبيد زراعي

1. اسم طالب التسجيل

Applicant name.....

Address:

2. عنوانه

In Libya : داخل ليبيا • خارج ليبيا

Outside Libya : خارج ليبيا •

3. رقم الهاتف Tel البريد الإلكتروني Fax الفاكس
4. الاسم التجاري Trade name
5. الاسم الشائع Common name
6. الاسم الكيميائي Chemical name
7. المادة (المواد) الفعالة للمبيد وتركيزها A.i. concentration
8. مصدر ومنشأ المادة الفعالة Origin of a. i.
9. الشركة المنتجة وعنوانها Manufacturing Company
10. نوع الاستخدام Use
11. جهة التصنيع (محلياً) أو الاستيراد Manufacturing source

السيد رئيس لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه طبقاً لأحكام قانون وقاية النباتات رقم 27 لسنة 1968 ولائحة تنظيم تداول المبيدات رقم () لسنة 2012 . مرفق طيه النشرات الخاصة بالمبيد والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل والتجارب الحقلية المطلوبة . وسوف أقوم بسداد الرسوم والمصاريف المقررة التي تطلبها اللجنة منى .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب



نموذج (2)

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تسجيل مبيد
Pesticide registration certificate

إعادة تسجيل

Re-registration

تسجيل جديد

New registration

Local registration No.

رقم التسجيل المحلي

Common name.....

الاسم الشائع

Chemical name.....

الاسم الكيماوي

Code number

الرقم الكودي

Trade name

الاسم التجاري

Chemical group

المجموعة الكيميائية

Pesticide group

مجموعة المبيد

Mode of action

طريقة التأثير

Active ingredient concentration

تركيز المادة (المواد) الفعالة

Formulation.....

المستحضر



Crop(s) المحصول أو المحاصيل المستهدفة

Rate(s) of application معدل أو معدلات الاستخدام

Production company الشركة المنتجة

Local importing company الجهة المستوردة

WHO toxicity classification تصنيف السمية لدى منظمة الصحة العالمية

Pre-harvest interval فترة ما قبل الحصاد

Pesticide chemical and physical properties : الخواص الطبيعية والكيميائية للمبيد

Coulor اللون

Odour الرائحة

Density /specific gravity(liquids) الكثافة النوعية (المبيدات السائلة)

Viscosity اللزوجة

Vapor pressure الضغط البخاري

Volatility التطاير

Flash point نقطة الوميض

Corrosive hazard التآكل

Containers العبوات المستخدمة



Storage conditions الحالة التخزينية
 Shelf life صلاحية المبيد
 Analytical method and data طرق التحليل والنتائج

تشهد تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بأنه تم تسجيل
 المبيد المذكور أعلاه تحت رقم () بسجلات اللجنة

الاسم

العنوان

تسرى هذه الشهادة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١ وتنتهي في ١
 ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو الاتجار في
 المبيد المشار إليه أعلاه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة



تحريرا في ١

رئيس لجنة تسجيل المبيدات

نموذج (3)

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
طلب اجراء تجربة لتسجيل مبيد زراعي

Application for conducting experiments on agricultural pesticide

Applicant's name 1. اسم مقدم الطلب

Applicant's address 2. عنوان مقدم الطلب

Tel& Fax E.mail..... البريد الالكتروني 3. الهاتف والفاكس

Trade name 4. الاسم التجارى للمبيد

Common name 4. الاسم الشائع للمبيد

Pesticide group 5. مجموعة المبيد

Active ingredient concentration 6. تركيز(المادة) المواد الفعالة

Formulation 7. صورة المستحضر

Manufacturing source 8. المصدر (محلى امستورد)

9. اسم الآفة المستهدفة ومعدل الاستعمال (بالنسبة للهكتار او لكل 100 لتر ماء او غير ذكى (target pest , rate of application per hectare or for each (100

(litter of water

10. اسم المحصول المطلوب استخدامه عليه وعدد مواسم التجريب وتواريختها
Target crop , number of season , dates
و ملاحظات عن طريقة الاستعمال

of applications and chemical analysis results

11. نتائج التحليل الكيماوى لعينة التجريب
Experimental sample
chemical analysis results



السيد رئيس لجنة تسجيل المبادرات

بعد التدقيق :

أرجو اجراء التجارب على المبادىء المشار اليه بهذا الطلب بغرض تسجيله على ضوء الملف الخاص بالمبادىء والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم المقررة وتقديم أي بيانات أخرى تطلبها اللجنة

مقدم الطلب

(*) اذا كان الطالب شركة يذكر اسم الشركة ونوعها والممثل القانوني لها في ليبيا

(*) يقدم طلب عن كل مبادىء



نموذج (4)

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

لجنة تسجيل المبيدات

طلب اجراء تحليل لمبيد زراعي

Application for agricultural pesticide analysis

Applicant's name اسم صاحب الطلب.....

Applicants address عنوانه

In Libya داخلياً

E.mail Tel.& Fax البريد الإلكتروني رقم الهاتف والفاكس

Outside Libya خارجياً

E.mail Tel&Fax البريد الإلكتروني رقم الهاتف والفاكس

Pesticide quantity كمية المبيد

Local pesticide registration number and date رقم و تاريخ التسجيل بالوزارة

Registration number (٤٠) الفرض من طلب التسجيل

Import date تاريخ الوصول في حالة الاستيراد

Lot date and number تاريخ و رقم التشغيلية (في حالة التصنيع المحلي)

Exporting source اسم الجهة المستوردة منها



Total manufacturing source اسم الجهة المصنعة فيها المبيد محلياً

نقطة الدخول إلى البلاد
Entry point

تاريخ الترخيص بالاستيراداً رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي
Date of importing license / license number in case of local manufacturing

السيد رئيس لجنة المبiddات

أرجو التفضل باتخاذ الإجراءات الالزامية لإجراء التحاليل المطلوبة للمبيد المشار إليه
في المختبرات المعتمدة لديكم وإصدار شهادة التحليل الخاصة به ومستعد لدفع
المصروفات المقررة

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

التاريخ

مقدم الطلب

(♦) إذا كان الطالب شركة يبين نوعها واسم الممثل القانوني \ الوكيل لها

(♦♦) يذكر إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول التشغيلة المصنعة منه
محليا



او تأكيد وتمديد الصلاحية او التجريب او التسجيل الخام

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تحليل مبيد
Pesticide analysis certificate

اسم العينة Sample's name اسم العينة Sample's name

صورة المستحضر التجاري State of pesticide

تاریخ الاستلام : رقم التسجیل Date of delivery

تاریخ الإنتاج Production date

اسم أخذ العينة Name of sample collector

الجهة الوارد منها العينة Sample source

الشركة المنتجة Production company

الشركة المجهزة Formulator

الشركة المستوردة Importing company

تاریخ ورقم الموافقة الفنية Date and number of technical approval



رقم وتاريخ الشهادة الجمركية Date and number of customs certificate

رقم وتاريخ اذن الاستيراد Date and number of import permission

الكمية Container size حجم العبوة : Quantity

نتيجة التحليل Analysis results

المواصفات الكيميائية Chemical properties

المواصفات الطبيعية Physical properties

اختبار جودة العبوات Containers quality properties

القرار

العينة مطابقة | غير مطابقة للمواصفات

طريقة التحليل

اسم (مختبر) القائم بالتحليل

التوقيع والختم



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
اختبار كفاءة عبوات المبيدات الزراعية
Containers quality testing

يتم اجراء الاختبار في مختبرات المراكز المتخصصة

أولا - المواصفات القياسية للعبوة

Containers standard specifications

- 1- اختبار الإسقاط : Drop testing
- 2- اختبار التسرب : Leakage testing.....
- 3- اختبار نفاذية الرطوبة : Humidity testing
- 4- اختبار تحمل درجات الحرارة : Temperatures tolerance

ثانيا - كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات

Chemicals reaction testing

- 1- المقاومة للأحماض المخففة : Diluted acids resistance....
- 2- المقاومة للقلويات المخففة : Diluted alkaloids resistance
- 3- اختبار القابلية للصداء: Rusting tests
- 4- اختبار التآكل والتسرب : Corrosion and leakage tests

